هيئـة تنظيـم الاتصـالات

قـــرار

رقم ٢٠١٣/٩٠

بتحديد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة

استنادا إلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٨٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

تحدد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة على النحو المبين بالجدول المرفق .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٩ من صفـــــر ١٤٣٥ هـ

الموافـــق : ١٢ من ديسمبـــر ٢٠١٣م

محمد بن حمد الرمحي

رئيـــس مجلـــس الإدارة

جـدول رســوم

تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة

م	الخدمـــــة	قيمة الرسم بالريــال العمانــي
١	دراسة طلب الحصول على ترخيص تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة .	(٥٠٠) خمسمائة
٢	الترخيص بتقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة .	- (٧٥٠٠) سبعــة آلاف وخمسمائــة يتــم تحصيلها عند الترخيص والتجديد . - (١٠ ٪) عشرة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنويــة لمقــدم الخدمــات البريديــة وبحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ، وذلك باستثناء إيرادات البريد الدولــي الوارد للسلطنة ، يتم سداده قبل نهايــة شهــر يناير من السنة التالية ، على أن يتم تسوية الرسم النهائي المستحق سنويا من واقع الحسابات المدققة ، وذلك قبل نهاية شهر إبريل من كل سنة .